التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم ايضا اذا على الاصح
اي كما افتى به تلميذه ومنهم من اجرى الكلام على ظاهره وفرق
بين جمع التقديم والتاخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره واما
بقية شروط التقديم فسنة هنا كما صرح به في المجموع ويجوز
وليقيم جمع لما يجمع بالسفر بنحو مطر كنثج وبرد ذائبين وشفاء
تقديما يفيد زيادته تقوى شروطه السابقة غير
الشرط الاخير في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما
وتعبيري بنحو مطر اعم مما ذكره ويشترط ان يصلي جماعة
يصلي هو اعم من قوله بمسجد بعيد عن باب داره عرفا
بحيث يتاذى بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي
بيته منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى في كن او كان
المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التاذي وبخلاف من يصلي
منفردا بمصلى لانتفاء الجماعة فيه واما جمعه صلى الله
عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجاب
عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله
حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب ايضا بان للامام ان يجمع بالمطر
وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره ويشترط ان
يوجد ذلك اي نحو المطر عند تحريمه بها ليتحقق الجمع وعند
تحلله من الاولى ليتصل باول الثانية فيوخذ منه اعتبار
امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثناء الاولى
او الثانية او بعدهما قال المحب الطبري ولم اتحقق له وجود
المطر وهو بالمسجد اذ يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر
اي او العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته بعد
او في اقامته وكلام غيره يقتضيه اما الجمع تاخيرا فاذكر
فيمتنع لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع بينهما الا في ليلة
في جمع العصرين فيلهما سنة الظهر التي قبلها وبعدها
بقية السنن مرتبة وفي جمع المغربين بعدهما يستنهما مرتبة

ان

ان ترك سنة المغرب قبلهما والا فلجمع العصرين وله غير
ذلك على ما حررته في شرح الروض وغيره باب
صلاة الجمعة بهم اليم وسكونها وفتحها وحكي كسرها سبعين
والاصل في تعيينها اية يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
واخبار فيها كخبر زواج الجمعة واجب على كل محتلم وخبر
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض ومعلوم انصار كعتان على مسلم مطلقا
كما علم ذلك من كتاب الصلاة حرر ذكر بلا عذر يترك
الجماعة مقيم بمحل جمعة تاسيا به صلى الله عليه وسلم
وبالخلفاء بعده او بمستوطن بلغه فيه حالة كونه معتدل سمع
صوت عال عادة في هدوء اي سكون الاصوات والرياح
من طرف محلها الذي يليه او مسافر له اي للمستوطن
من محلها او مسافر لمعصية كما علم من الباب قبله لخبر ابي
داود الجمعة على من سمع النداء والمسافر لمعصية ليس
من اهل الرخص فلا جمعة على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب
بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران بكسائر
الصلوات وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدي قضاؤها
ظهرا كغيرها ولا على من به رق ولا على امراة وخنثى للخبر
السابق والخنثى بالمراة فيه للخنثى لاحتمال انوثته ولا على من
به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا مما مر في الخبر والحق
بالمريض فيه مخوفة ولا على مسافر غير من مر ولو سفرا قصيرا
لاشتغاله بالسفر واسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغه
الصوت المذكور لمفهوم خبر ابي داود السابق وعلم بقولي
بمستوطنه لو كانت قرية ليست مجمعة على راس جبل اسمع
اهلها اهلها لعلوها ولو كانت مستوية او كانت في منخفض قل
يسمعوه لانخفاضها ولو كانت مستوية لسمعوه لزمتهم الجمعة
في الثانية دون الاولى وبقولي معتدل سمع انه لو كان اصم

لم يسمعوه

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)